

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - لوزير المالية والاقتصاد إصدار لائحتين داخليتين لبورصة البضاعة الحاضرة، أحدهما للأقطان، والأخرى لبذرة القطن تتناولان ما لم تنظمه اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) المشار إليها، وعلى الأخص المسائل الآتية :

(١) قسم الأقطان :

أولا - الأحكام الخاصة بعملية العقود :

١ - تقرير النماذج .

٢ - شروط التسليم والتسلم والوفاء وأذون المعاينة .

٣ - الغش والأقسام المركبة والطلبات الناشئة عنها ورسومها .

٤ - التسويات النهائية .

٥ - إجراءات الخبرة واستئنافها وإعادة النظر فيها ورسومها .

٦ - إجراءات الخبرة والاستئناف في أحوال التلف الخارجى والرطوبة ورسومها .

ثانيا - الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة :

ثالثا - الأحكام الخاصة بالقطن العفريتة .

رابعا - الأحكام الخاصة بالشهادات التمهيدية والأقطان المصحوبة بشهادات ورسومها .

خامسا - الأحكام الخاصة بعمليات القطن المشتري فيها تسليم المحطة وعلى الأخص ما :

١ - شروط البيع .

٢ - قطع سعر العقود .

٣ - الدفع تحت الحساب .

٤ - إجراءات التسليم .

٥ - أعمال الخبرة واستئنافها وإعادة النظر فيها والرسوم .

٦ - الرفض والابدال والاسترجاع وسحب القطن المرفوض .

٧ - الرطوبة الخارجية والرطوبة الداخلية .

٨ - العيار .

سادسا - مصروفات مكتب مندوب الحكومة

(ب) قسم البذرة :

أولا - الأحكام الخاصة بعمليات العقود

١ - تقرير النماذج .

٢ - شروط التسليم والتسلم والوفاء .

٣ - عمليات الخبرة واستئنافها .

ثانيا - الأحكام الخاصة بعمليات البضاعة الحاضرة .

ثالثا - الأحكام الخاصة بعمليات البذرة المشتري فيها تسليم المحطة .

رابعا - الأحكام الخاصة بحالة ووزن البذرة المبعة بضاعة حاضرة وتسليم المحطة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حنين ، بكاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥

في شأن التأشير على أسعار القطن ووضع حد أقصى للواكر المفتوحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ بوضع حد أقصى للواكر
المكشوفة وبفرض عقوبة على التأشير على أسعار القطن

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

From
ALEXANDRIA 1955
MAILING

الوقائع المصرية - العدد ٧٠ مكرر (١) "غير احتيادي" في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥

مادة ٦ - يكون للوظفين الذين يتدبرهم وزير المالية والادارة بقرار يصدره صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

مادة ٧ - يعاقب الموظفون المذكورون في المادتين ٣ و ٦ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أفشوا أية معلومات حصلوا عليها أثناء تأدية أعمالهم .

مادة ٨ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .
مادة ٩ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل ، كل منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ديوان الرئاسة في ٢٧ المحرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١٠ ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير العدل
عبد أبو نصير أحمد حسنى

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٥

في شأن أقطان موسم ١٩٥٤ - ١٩٥٥ والمواسم السابقة له
المتبقية في صباح يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن
بالاسكندرية وتفعيل كثرات القطن ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٥ باستئناف
المعمل ببورصة عقود القطن اعتباراً من ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن شراء محصول قطن موسم
١٩٥٤ - ١٩٥٥ ؛

وعلى المذكرة المرفوعة لمجلس الوزراء بشأن السياسة القطنية للموسم
الجديد ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - كل من تسبب بسوء نية في التأخير على أعمار القطن بقصد رفعها أو خفضها وذلك بنشره أخبار أو إعلانات غير صحيحة أو بترويجه إشاعات غير صحيحة أو بدخوله لهذا الغرض مضارباً في السوق القطنية أو بقصد احتكار أى صنف من أصناف القطن أو أى استحقات من استحقات سوق العقود ، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢ - لا يجوز لأى متعامل في سوق عقود القطن أن يكون له مركز مفتوح يتجاوز خمسة عشر ألف فنطار على استحقات أو على كل الاستحقات مجتمعة ، ويستثنى من ذلك ما يأتى :

(١) عمليات التنظيمية التي تعقد في السوق القطنية ببيع أو شراء عقود مقابل شراء أو بيع كمية مماثلة من الأقطان أو المصنوعات القطنية .

(ب) عمليات الموازنة التي تجرى بين الاستحقات المختلفة للعقد الواحد أو بين سوق الاسكندرية وسوق أجنبي إلا إذا حل شهر التسليم .

ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - على السامرة والتجار والأفراد والشركات والهيئات التي تعمل في تجارة القطن أن يسكوا دفاتريين بها كافة العمليات التي يقومون بها ، وعليهم أن يقدموا عند كل طلب إلى موظفى وزارة المالية والاقتصاد الذين يتدبرهم وزيرها ، الدفاتر التي يقضى قانون التجارة أو غيره من القوانين باسمائها ، والمحركات والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصرفيات للاطلاع عليها ، ولا تحول المحافظة على سر المهنة دون الاطلاع .

ويتم الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق أثناء ساعات العمل العادى وبغير حاجة إلى إعلان سابق ويجوز محضر بذلك .

مادة ٤ - يصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنظيم وسائل الرقابة على العمليات التي تجرى في سوق العقود والبيضاة الحاضرة ، والحصول على البيانات الخاصة بها ويعاقب على مخالفة أحكام هذه القرارات بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه .

مادة ٥ - يعاقب على الإمتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق المنصوص عليها في المادة التالية أو إتلافها قبل انقضاء ثلاث سنوات بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، كما يحكم بالزام المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق التي لم تقدم وبتهديدات مالية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير إلى أن يمكن الموظف من الاطلاع .